

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- حديث أبي هريرة أخرجه أيضا أبو الشيخ ويشهد له ما أخرجه البخاري من حديث ابن عمرو قال جاء اعرابي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ما الكبائر فذكر الحديث وفيه اليمين الغموس وفيه قلت وما اليمين الغموس قال الذي يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب وحديث ابن عباس أخرجه أيضا النسائي وفي إسناده عطاء بن السائب وقد تكلم فيه غير واحد .

وأخرج له البخاري حديثا مقرونا بآين بشر . قوله : " ليس لهن كفارة " أي لا يمحو الأثم الحاصل بسببهن شيء من الطاعات أما الشرك بالله فلقوله تعالى { إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء } وأما قتل النفس فعلى الخلاف في قبول توبة التائب عنه وقد تقدم الكلام فيه . والمراد ببهت المؤمن إن يغتأ به بما ليس فيه واليمين الصابرة أي التي ألزم بها وصبر عليها وكانت لا زمة لصاحبها من جهة الحكم والظاهر أن هذه الأمور لا كفارة لها إلا التوبة منها ولا توبة في مثل القتل إلا بتسليم النفس للقدور .

قوله : " وكفارة يمينه " الخ هذا يعارض حديث أبي هريرة لأنه قد نفى الكفارة عن الخمس التي من جملتها اليمين الفاجعة في اقتطاع حق وهذا أثبت له كفارة وهي التكلم بكلمة الشهادة ومعرفته لها ويجمع بينهما بأن النفي عام والأثبات خاص . قوله : " باللغو " الآية قال الراغب هو في الأصل ما لا يعتد به من الكلام والمراد في الإيمان ما يورد عن غير رواية فيجري مجرى اللغا وهو صوت العصا فير .

قوله : " لا والله " أخرجه أبو داود عنها مرفوعا بلفظ " قالت عائشة إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله " وأخرجه أيضا البيهقي وابن حبان وصحح الدار قطني الوقف ورواه البخاري والشافعي ومالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة موقوفا . ورواه الشافعي من حديث عطاء أيضا موقوفا .

قال أبو داود ورواه غير واحد عن عطاء عن عائشة موقوفا وأخرج الطبري من طريق الحسن البصري مرفوعا في قصة الرماة وكان أحدهم إذا رمى حلف إنه أصاب فيظهر إنه أخطأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم إيمان الرماة لغو لا كفارة لها ولا عقوبة .

قال الحافظ وهذا لا يثبت لأنهم كانوا لا يعتمدون مراسيل الحسن لأنه كان يأخذ عن كل أحد وقد تمسك بتفسير عائشة المذكور في الباب الشافعي وقال إنها جازمت بأن الآية نزلت في قول الرجل لا والله وبلى والله وهي قد شهدت التنزيل وذهبت الحنفية والهادوية إلى أن لغو اليمين

أن يحلف على الشيء يظنه ثم يظهر خلافه وبه قال ربيعة ومالك ومكحول والأوزاعي واليث . وعن أحمد روايتان قال في الفتح ونقل ابن المنذر وغيره عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة وعن القاسم وعطاء والشعبي وطاوس والحسن نحو ما دل عليه حديث عائشة عن أبي قلابة لا واٍ وبلى واٍ من لغات العرب لا يراد بها اليمين وهي من صلة الكلام ونقل إسماعيل القاضي عن طاوس أن لغو اليمين أن يحلف وهو غضبان ونقل أقوالا آخر عن بعض التابعين (وجملة) ما يتحصل من ذلك ثمانية أقوال من جملتها قوله إبراهيم النخعي إن اللغو هو أن يحلف على الشيء لا يفعله ثم ينسى فيفعله أخرجه الطبري .

وأخرج عبد الرزاق عن الحسن مثله وعنه هو كقول الرجل واٍ لكذا وهو يظن أنه صادق ولا يكون كذلك .

وأخرج الطبري من طريق طاوس عن ابن عباس أن يحلف وهو غضبان ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس أن يرحم ما أحل اٍ له .

وقيل هو أن يدعو على نفسه إن فعل كذا ثم يفعله وهذا هو يمين المعصية .

قال ابن العربي القول بأن لغو اليمين هو المعصية باطل لأن الحالف على ترك المعصية ينعقد يمينه ويقال له لا تفعل وكفر عن يمينك فإن خالف وأقدم على الفعل أثم وبر في يمينه .

قال ومن قال إنها يمين الغضب يرده ما ثبت في الأحاديث يعني المذكورة في الباب ومن قال دعاء الإنسان على نفسه إن فعل أو لم يفعل فاللغو إنما هو في طريق الكفارة وهي تنعقد وقد يؤخذ بها لثبوت النهي عن دعاء الإنسان على نفسه . ومن قال إنها اليمين التي تكفر فلا متعلق له فإن اٍ تعالى رفع المؤاخذة عن اللغو مطلقا فلا أثم فيه ولا كفارة فكيف يفسر اللغو بما فيه الكفارة وثبوت الكفارة يقتضي وجود المؤاخذة .

وقد أخرج ابن أبي عاصم من طريق الزبيدي وابن وهب في جامعه عن يونس وعبد الرزاق في مصنفه عن معمر كلهم عن الزهري عن عروة عن عائشة " لغو اليمين ما كان في المراء والهزل أو المراجعة في الحديث الذي لا يعقد عليه القلب " وهذا موقوف . ورواية يونس تقارب الزبيدي ولفظ معمر أنه القوم يتدارؤون يقول أحدهم لا واٍ وبلى واٍ وكلا واٍ ولا يقصد الحلف وليس مخالفا للأول .

وأخرج ابن وهب عن الثقة عن الزهري بهذا السند هو الذي يحلف على الشيء لا يريد به إلا الصدق فيكون على غير ما حلف عليه وهذا يوافق القول الثاني لكنه ضعيف من أجل هذا المبهم شاذ لمخالفته من هو أوثق منه وأكثر عددا (والحاصل) في المسألة إن القرآن الكريم قد دل على عدم المؤاخذة في يمين اللغو وذلك يعم الأثم والكفارة فلا يجب أيهما والمتوجه الرجوع في معرفة معنى اللغو إلى اللغة العربية وأهل عصره صلى اٍ عليه وآله وسلم أعرف

الناس بمعاني كتاب الله تعالى لأنهم مع كونهم من أهل اللغة قد كانوا من أهل الشرع ومن المشاهدين للرسول صلى الله عليه وآله وسلم والحاضرين في أيام النزول فإذا صح عن أحدهم تفسير لم يعارضه ما يرجح عليه أو يساويه وجب الرجوع إليه وإن لم يوافق ما نقله أئمة اللغة في معنى ذلك اللفظ لأنه يمكن أن يكون المعنى الذي نقله إليه شرعياً لا لغوياً والشرعي مقدم على اللغوي كما تقرر في الأصول فكان الحق فيما نحن بصدده هو أن اللغو ما قالته عائشة Bها وفي (حديث الباب) تعرض لذكر بعض الكبائر والكلام في شأنها طویل الذیول لا یتسع لبسطه إلا مؤلف حافل وقد ألف ابن حجر في ذلك مجلدا ضخما سماه الزواجر في الكبائر فمن رام الاستقصاء رجع إليه وأما حصرها في عدد معين فليس ذلك إلا باعتبار الاستقراء لا باعتبار الواقع فمن جعل عددها أوسع فلكثرة ما استقراه منها